

شرح منظومة (مفاتيح العلم) (الدرس ٥٢) الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب والفورية (١/٢)

وليد السعیدان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم إلى يوم الدين ثم أما بعد أبو عبد الرحمن تقدم تقدم - 00:00:00

عندي في هذه في هذا الدرس مفتاح يتكرر على السنة العلماء كثيراً. وأنا اعتبره الحقيقة من اعظم المفاتيح التي ينبغي لطالب العلم ان يهتم بها وهم مفتاحان متلازمان ولكن سنشرح في هذا الدرس مفتاحاً وفي الدرس الآخر المفتاح الآخر ان شاء الله - 00:00:19 هذا المفتاح عنوانه الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب والفورية الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب والفورية قال وفقه الله تعالى والأمر للوجوب والنهي للتحريم عند العارفين. نعم الأمر للوجوب دون صارف - 00:00:47

فمتي ما رأيت الأمر متجرداً عن القرينة فإنه يفيد شيئاً. يفيد الوجوب ويُفْدِي الفورية. والكلام على هذا المفتاح في جمل من المسائل. المسألة الأولى ما تعريف الأمر اختلاف عبارات الأصوليين رحمهم الله تعالى في تعريفه - 00:01:16

ودائماً عادة السلف رحمهم الله تعالى الاختصار في التعريفات. حتى كان كثيراً من السلف يعرفون الشيء بضرب مثال له فلو انك رجعت إلى عبارات الأصوليين بتعريف الأمر لظاهر صدرك من كثرة الاعتراضات والقيل والقال - 00:01:43

ولكن باختصار قال أهل السنة في تعريف الأمر أنه طلب الفعل من هو دونه وذلك لأن الأمر إذا صدر من الإنسان فلا يخلو من ثلاثة حالات إما أن يصدر منه إلى من هو أعلى منه رتبة كقول العبد ربِي أَغْفِرْ لِي - 00:02:08

فمتي ما صدر الأمر من الأدنى إلى الأعلى فهو دعاء وسؤال وطلب وأما أن يصدر الأمر منك إلى من هو أدنى منك رتبة فمتي ما صدر الأمر من الأعلى إلى الأدنى وهذا هو حقيقة الأمر لغة وشرعياً - 00:02:35

كقول الله عز وجل للمكلفين أقيموا الصلاة واتوا الزكاة فهما أمران صدراً من الأعلى العلي عز وجل إلى الأدنى من المكلفين وأما ان يصدر الأمر منك إلى من يساويك في الرتبة. كقول بعض الطالب لبعض اعطي قلماً أو قول - 00:03:00

ملك دولة لملك دولة آخر أعطينا بعض ما عندك من كذا وكذا. فمتي ما صدر الأمر منك إلى من يساويك فيسميه العلماء بالالتماس يعني انك تتلمس منه ذلك الأمر فإذا صدر منك إلى من هو أعلى منه فدعاء - 00:03:24

وطلب وإذا صدر منك إلى من هو أدنى منك فأمر وإذا صدر منك إلى من يساويك فالتلمس. هذا هو حقيقة الأمر باختصار. المسألة الثانية هل للأمر صيغة نعرفها إذا مررنا عليها في أدلة الكتاب - 00:03:47

السنة؟ الجواب نعم. لقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على صيغ للأمر. متى ما وجدتها في آية من القرآن أو حديث من أحاديث السنة الصحيحة فاعلم أن الشارع يأمرك لأن بأمر - 00:04:07

أكثر هذه الصيغ تكراراً هي صيغة فعل الأمر وما تصرف منه قوله أفعل هذا أمر افعلي هذا أمر افعلن هذا أمر افعلن هذا أمر اذا صيغة قال وما تصرف منها على حسب المأمور - 00:04:24

تذكيراً وتأنيثاً وانفراداً وجمعوا هذه أكثر الصيغ تكراراً في الكتاب والسنة ومنها كذلك ما يسميه العلماء باسم فعل الأمر. فهو ليس فعل الأمر لكنه يعبر عنه كقولك إذا أكثر أحد كلامه صح - 00:04:50

إي اسكت فانت لم تقل اسكت ولكن عبرت عن فعل الأمر الذي هو اسكت باسمه وهو صه وكقول المؤذن من حيا على الفلاح حي على

الصلوة هي على الفلاح اي تعالوا وهلموا واقبلاو لكن لم يقل هذه الافعال وانما عبر عنها باسمها. وكقول النبي - [00:05:19](#)
الله عليه وسلم لعائشة لما كانت تحكي فعل المرأة. وتذكر يعني صلاتها قال مه يا عائشة عليكم من الاعمال بما تطيقون فوالله لا يمل
الله حتى تملوا. فقوله مه ليس هو الامر وانما هو اسم فعل - [00:05:46](#)

وهذا قليل وروده في الكتاب والسنة على حسب الاستقراء الثالثة المصدر النائب عن فعل الامر فبدل ان اقول اضربوا محمدما فاقول
ضربا لمحمد فانا عبرت عن الامر بمصدره فهو مصدر ناب عن فعل الامر - [00:06:08](#)

ومنه قول الله عز وجل فادا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. لم يقل اضربوا رقبهم وانما عن فعل الامر بمصدره. فضرب الرقاب.
وقال العلماء ان التعبير عن الامر بمصدره يفيد - [00:06:35](#)

وال وبالغة يفيد التأكيد والبالغة. وهذا قليل وروده في القرآن ايضا. في ادلة الشريعة ايضا الصيغة الرابعة فعل الامر المقرن بلام فعل
الفعل المضارع المقرن بلام الامر. مثل اجلس اجعلها فعل امر ادخل عليها اللام. لتجلس - [00:06:55](#)

تطوف اجعلها امرا لتطوف. فاي فعل مضارع دخلت عليه لام الامر فانه ينقلب من المضارعة الى الامرية كقول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفتهم وليووفوا نذورهم قم وليطوفوا بالبيت العتيق. كلها اصلا افعال مضارعة. يقضوا - [00:07:25](#)

وش بعد؟ ثم ليوفوا وايضا يطوفوا. كل هذه افعال مضارع لكنها انقلبت الى امر بدخول وهذا وروده في الكتاب والسنة هذا كثير
وروده في الكتاب والسنة. فمتى ما رأيت واحدة من هذه الصيغ في اية او حدثت فاعلم ان الشارع الان يأمرك - [00:07:55](#)
يأمرك بشيء. المسألة الثالثة هذه الصيغ اذا وردت في الكتاب والسنة تفيد ماذا الاصوليون في ذلك اختلافا كثيرا طويلا لا نهاية له
واضح هذه الاقوال والذي دلت عليه ادلة الكتاب - [00:08:18](#)

والسنة واجماع الصحابة ودلالة اللغة والاعتبار الصحيح هو ان صيغة امر يفيد شيئا. الوجوب وفورية الامتثال وكل واحدة منها لها
ادلتها فان قلت ما الدليل على ان الامر يفيد الوجوب؟ فاقول عدة ادلة منها قول الله عز وجل - [00:08:42](#)

الا مخاطبا لابليس للملائكة اسجدوا لادم فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس. ماذا فعل الله بابليس لما لم يتمثل الامر في قوله
اسجدوا الجواب عاقبه بالعقوبة المعلومة فلو كان الامر لا يفيد الوجوب لما استحق ابليس هذه العقوبة. ولكن سبب عقوبة الله له لانه
لم يتمثل - [00:09:12](#)

امرها في قوله اسجدوا وهو فعل امر. فدل ذلك على ان الامر يفيد الوجوب اذ من علامات الوجوب العقوبة على الترك من علامات
الوجوب العقوبة على الترك ومنها قول الله عز وجل عن عن الملائكة عليها ملائكة غلاظ شداد ايش؟ لا - [00:09:44](#)

ايعصون الله ما امرهم لا يعصون الله ما امرهم. اذا دل على ان مخالف الامر موصوف بانه عاصي. ولو كان الامر لا يفيد الوجوب لما
وصف مخالفه بانه عاصي فلما وصف الله عز وجل الملائكة بامتثال امره وانهم لا يعصونه علمنا ان الامر يفيد الوجوب اذ مخالف
الوجوب هو - [00:10:09](#)

الموصوف بالمعصية فلو كان لا يفيد الا الندبة لما وصف تارك المندوب بانه عاصي وهذا واضح ومنها قول الله عز وجل في سورة
الاحزاب ان لم اكن مخطئا يا شيخ هيثم - [00:10:39](#)

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة الخيرة من امرهم. ومن يعصي الله ورسوله فقد ضلل ضلالا
مبينا. وجه من هذه الاية من جهتين. الجهة الاولى ان الله نفى الخيار عند ورود الامر. فلو كان الامر لا يفيد الا الندب - [00:10:55](#)

لكان المندوب مبنيا على الخيرة ان شئت ان تفعلي وان شئت ان تترك. فلما نفى الله الخيرة بعد صدور الامر عرفنا ان المكلف لا خيرة
له. والوجوب هو الذي تنتفي معه الخيرة - [00:11:25](#)

فالوجوب هو الذي تنتفي معه الخيرة. واما الندب فلا تنتفي معه الخيرة. لان المتطوع امير نفسه ان شاء فعل وان شاء ترك. بل ان شاء
بعد الشروع في الفعل ان يقطع فله ذلك. الا في النسكين - [00:11:42](#)

الثاني ان الله وصف مخالف الامر بعد صدوره بانه عاصي. قال ومن يعصي. وهذا تكلمت عنه قبل قليل ومنها ايضا قول الله عز وجل
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل - [00:12:02](#)

ما وجه الداللة انهم امرؤا بالركوع فلما لم يركعوا عوقبوا على عدم امثال الامر في قوله اركعوا. فدل ذلك على ان الامر في قوله اركعوا يفيد الوجوب. اذ لو لم يكن يفيد الوجوب لنا استحقوا قوله عز وجل ويل - 00:12:24

ومن الداللة ايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انتم معي ولا ما انتم معي؟ ترى بسؤال للحين ما شبيهين يا ايها الذين امنوا استجيبوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحييكم - 00:12:51

هذه استدل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الامر يفيد الوجوب وذلك في صحيح الامام البخاري من حديث سعيد بن المعلى. قال كنت اصلي في المسجد. فناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:12

من ورائي فلم اجبه حتى قضيت صلاتي فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي. فقال ما منعك وهذا انكار وتغليظ فيه. ما منعك ان تجيبني وقد قال الله عز وجل استجيبوا لله ولرسول اذا - 00:13:29

دعماكم لما يحييكم. فلو لم يكن الامر يفيد الوجوب لما استحق هذا الصحابي هذه المعاتبة. اذ لا يعاتب الانسان بمثل ذلك الا على تقوية واجب. بل ويدل على ان الامر يفيد الفوية لان - 00:13:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر عليه عدم الاستجابة وعدم فوريتها. عدمها الاستجابة وعدم فورية ومن الداللة ايضا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي - 00:14:09

صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسوق عند كل صلاة علمنا بذلك انه لو امر لحصلت المشقة. لانتفاء الاختيار في الامتثال. فدل ذلك على ان الامر - 00:14:29

يفيد الوجوب. اذ ان المشقة لا تكون في المندوبات. وانما المشقة تكون في الواجبات المتحتمات التي لا خيرة للمكلف فيها ومنها ايضا ما في الصحيحين من حديث بريدة او المعروف عند اهل العلم بحديث بريدة - 00:14:51

انها كانت امة فكانت اهلها على تسع او اقى فعجزت عن سدادها. فجاءت الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا امه اني كاتبت اهلي على تسع او اقى في كل عام اوقية فاعينيني - 00:15:13

فقالت لها عائشة رضي الله عنها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة ويكون ولاؤك اي ميراثك بعد موتك لي فعلت فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم - 00:15:33

طماميع يبون يستفيدون من ثمن الشراء للبيع ومن الارث فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بذلك. فقال خذيها واعتقيها واشتري لها الولاء فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبته المعروفة. وفي اخر الحديث - 00:15:53

يقول النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا ترى او قال الا تعجب من حب مغيث وهو زوج بريدة وبغض بريدة مغيثا. يا بريدة وهذا هو الشاهد. لو راجعتيه - 00:16:18

فقالت يا رسول الله اتأمرني؟ قال لا انما انا شافع. فقالت لا حاجة لي به وذلك لان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد فان لها الخيار في الفسخ او في البقاء. وكان زوجها مغيث يحبها جدا - 00:16:37

في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال كان زوج بريدة عبدا اسود يقال له مغيث كاني به يطوف خلفه يطوف خلفها في الاسواق ودموعه تسيل على لحيته. وهي معرضة عنه - 00:17:01

حتى كان الصحابة يرحمونا. حتى رحمة النبي عليه الصلاة والسلام قال لو رجعتيه قالت اتأمرني؟ قال لا. انما اشفع. قالت لا حاجة لي فيها ما عنده الا ذا العبد - 00:17:23

ها؟ لا حاجة لي فيه ووجه الشاهد انها قالت اتأمرني؟ يعني بمعنى ان الرجعة له او البقاء تحت سلطان زواجه لا اختيار لي فيه فكان الصحابة يفهمون بان الامر مقرن بماذا؟ بالوجوب - 00:17:40

وان الانسان متى ما امر شرعا فانه لا خيرة له ومن الداللة ايضا والادلة كثيرة ولا اريد الاطالة عليكم. اجماع الصحابة رضي الله عنهم. فقد ذكر القاضي ابو يععلم - 00:17:59

اصحابنا رحمة الله ادلة كثيرة ونقلوا واثار متعددة عن كثير من الصحابة انهم استفادوا الوجوب من مجرد الامر وقد ذكرتها

في موضع اخر في الكتاب في كتابي في الاصول - 00:18:15

ولا اريد الاطالة عليكم بها. فاستفاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوجوب من مجرد الامر. بل كان بعضهم ينكر على بعض اذا تخلف عن امثال الامر. انكار من يرى ان الامر للوجوب - 00:18:33

بل ودللت اللغة عليه فان العبد لو قال لسيده اسقني ماء ولم يتمثل العبد. فعاقبه فان العلماء فان العقلاء من البشر. لو اطلعوا على تلك العقوبة لقالوا بحسنه لماذا لم يمثل امرك؟ بل لو قال السيد لعبد اسقني فتأخر العبد وعاقبه السيد لحسن عقوبته له - 00:18:53
لماذا لم يمثل الامر فوراً فهذه الدلة تراها واضحة المعالم وان هناك امرا قد احدثه المتأخرون في اوامر الشرع وهي انهم اذا سمعوا امرا في الكتاب والسنة فانهم الوارد منهم هو ان يسأل - 00:19:23

اهو للوجوب او للندب؟ وهذا لم يكن معروفا في عهد السلف وانما كانوا يحرصون على امثال الامر اكثر من حرصهم على معرفة نوع الامر ان كثيرا من اهل زماننا يعني من الخلف - 00:19:51

يكسلون عن فعل الاوامر لأن همهم بعد سمعها ان يتعرفوا على نومهم. فمتى ما رأيت من نفسك هذا فاعرف انك من اكسر الناس في امثال الاوامر اما الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن بعدهم من السلف الصالح فانهم كانوا - 00:20:12
يمثلون الامر مباشرة من غير سؤال اهو امر وجوب لا اختيار فيه ام امر ندب؟ الا اذا ورد عندهم شيء من الاشكال او القرائن التي توجب لهم السؤال والا في الاصل انهم يمثلون اوامر الشرع بغض النظر عن كونها امر وجوب او امر ندب. وهذا ادخل في تعظيم - 00:20:34

تنفيذ امر الشارع عز وجل تبيهان مهمان التنبيه الاول لقد ذهب بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى ورفع قدرهم ومنازلهم في الدارين الى ان الامر ان كان في عبادة فيفيد الوجوب. وان كان في مجرد ادب من الاداب فيفيد الندب - 00:21:01

فهل هذا التفريق صحيح؟ ام مردود؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والاصح رده وعدم قبوله. وذلك لعدة اوجه. الوجه الاول ان الادلة التي دلت على ان الامر يفيد الوجوب والتي منها ما ذكرته لكم انفا. وردت - 00:21:34

من غير تفصيل بين باب وباب. والمترقر في القواعد ان ما ورد مطلقا فالواجب بقاوه على اطلاقه ولا يجوز تقييده الا بدليل. فيصل انت تفكر ولا معى؟ اكيد؟ وش قلت - 00:22:04

انها تفكر فالادلة وردت مطلقة من غير تفصيل بين باب وباب. وما ورد مطلقا فالواجب بقاوه فالواجب بقاوه على اطلاقه. ولا يجوز تقييده الا بدليل. فالذين فرقوا بين باب العبادات وباب الاداب قيدوا المطلق - 00:22:26

ولا دليل معهم على هذا التقييد. الوجه الثاني اننا نجد في الادلة اوامر في في باب الاداب والعلماء يقولون بانها من الواجبات. كحديث عمر ابن ابي سلمة في الصحيحين رضي الله عنها - 00:22:50

قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وهذا ادب والعلماء يقولون بالوجوب وكل بيمنك وهذا ادب والعلماء يقولون بالوجوب وكل مما يليك وهذا ادر والعلماء يقولون بالوجوب اذا كان صنف الطعام واحدا - 00:23:14

الوجه الثالث اننا لا نجد فرقانا. يميز لنا بينما كان ادب فيه وبينما كان ادب لا تبعد فيه اذ العبادات ادب والاداب عبادات فكيف اميز بين الامر الذي هو عبادة - 00:23:43

وليس من الاداب وبينما كان من باب الاداب وليس من باب العبادات. لا تجد فرقانا يفرق لك بين هذين البابين لأن الشريعة اصلا كلها ادب وكلها عبادات. فاما ادب فيما بينك وبين الله يدخل فيه الصلاة والزكاة والصيام والحج فكلها ادب - 00:24:12

فيما بين العبد وبين ربها او فيما بينك وبين المخ لوقيم او فيما بينك وبين نفسك. فاداب الشريعة لا تخرج عن هذه الاقسام الثلاثة وتعبدات الشرع ايضا لا تخرج عن هذه الاقسام الثلاثة. اما عبادة فيما بينك وبين الله واما عبادة لله - 00:24:41

فيما بينك وبين المخلوقين كصلة الارحام او غيرهم. واما عبادة لله فيما بينك وبين نفسك من الاقتصاد والوسطية التعبد مثلاً وليس هناك فرقانا نستطيع التفريق به بين باب العبادات التي لا ادب فيها او بين باب الاداب الذي لا عبادة فيه - 00:25:04

والشريعة قسطاسها وميزانها الذي لا ينحرم. هو انها لا تتعلق فروقها واقسامها واحكامها بما لا يمكن التمييز فيه لان من مقاصد

التشريع استقرار الاحكام والانواع والاقسام. فكل تقسيم او تنوع لم يبين وجه التقسيم او - [00:25:26](#)
التنوع فيه فليس من الشرع ولذلك فالعلماء رحمهم الله تعالى الذين فرقوا لم يستطعوا الى ساعتي هذه. ان يوجدوا لنا فرقانا
فرقانا بين هذا الباب وهذا الباب ل تستقر الاحكام ونعرف الامر الواجب من الامر المندوب - [00:25:53](#)

ولذلك فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو ان الامر متى ما صدر فانه يفيد الوجوب اذا لم يكن له قرينة تصرفه بغض النظر عن
باب وروده. سواء اورد في ماء ملت - [00:26:16](#)

او في انكحة او جناء يات روح قدام او في باب عبادات لا شأن لنا بموضع وروده. وانما الشأن لنا في صيغته. فمتى ما وردت صيغة
الامر المتجردة عن القرينة - [00:26:38](#)

فانها تفيد مباشرة الوجوب والفورية تبيه اخر اذا رأينا امرا في الكتاب والسنة ورأينا الجمهور رحم الله امواتهم وثبت احيائهم
جماهير العلماء من الخلف والسلف قالوا بأنه امر ندب. فهل يصرف الامر بقول الجمهور - [00:26:59](#)

هل يعتبر قول الجمهور في بعض الاوامر صارفا لها من الوجوب الى الندب ام لا؟ الجواب خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى.
والقول الصحيح انه لا يعتبر صارفا فان قلت ولماذا - [00:27:29](#)

فاقول لأن قول الجمهور لا يعدو ان يكون قوله عالم واقوال العلماء يستدل لها لا بها ولا ان كلاما يؤخذ من قوله ويترك الا قول الشارع فلا
يجوز ان نصرف دلالة الامر في الكتاب والسنة الا بالكتاب والسنة. او باجماع - [00:27:55](#)

اما ان نصرف دلالة الامر في الوحيين بمجرد ان الجمهور قالوا بأنه للندب لانه في باب الاداب فان هذا لا يصلح ان يكون صارفا
مع كامل احترامنا للجمهور. وانهم تاج على رؤوسنا في التقدير. والتعظيم - [00:28:24](#)

لكن تعظيم العلماء شيء والأخذ باقوالهم شيء اخر. فليس كل عالم اخذت بقوله تكون محترما له وليس كل عالم ردت قوله تكون
مهينا له. فهذا التلازم النكد لابد ان يفصل. لأن من - [00:28:44](#)

الناس من يصفك او يصف بعض الطلاب بأنه قليل ادب على العلماء اذا سمعه يرد بعض اقوالهم باكمال ادب وهذا ظلم واعتدال اذا
علتم ما ذكرته لكم قبل قليل من تعريف الامر ومن بيان صيغه ومن الدليل على دلالته - [00:29:04](#)

ومن التنبهين المذكورين لم يبق لنا الا اخر مسألة وهي التفريع على هذه القاعدة وقد جرت عادتنا في التفريع عندنا نسترسل فيه
قليلا فلا تستطيل التفريع.ولي رسالة مختصرة في شرح هذه القاعدة ذكرت عليها اكثر من مائة فرع. لأن العلوم التطبيقية لا تبني
ملكتها - [00:29:30](#)

الا بكثرة التطبيقات لا بكترة المحفوظات فاي شيء كان من العلوم التطبيقية كأصول الفقه او القواعد الفقهية او النحو. فمهما حفظت
فيه من المتون ما حفظت فلن تبني بمجرد الحفظ الملة. وانما الملة في الامور التطبيقية تبني بكثرة التطبيقات - [00:30:00](#)

هناك ملة وفهم. فالفهم اول درجات الملة ولا يكفي في اصول الفقه ان تفهم المسألة. لتكون اصوليا لا بل لا بد ان تبني ملة الاصول
في ذهنك ولا تبني الا بكثرة التطبيقات. فعلى هذه القاعدة جمل من - [00:30:25](#)

تطبيقات من فروعها ما ذكرته لكم قبل قليل من حديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنهما في قول النبي صلى الله عليه وسلم يا
غلام سم الله وهذا امر متجرد عن القرينة فيفيد الوجوب. فلا يجوز ل احد ان يضع يده في الطعام الا بعد التسمية - [00:30:45](#)

لا سيما وان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا بان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله عز وجل كما في الحديث
الصحيح وكل بيمنيك وهذا امر متجرد عن القرينة فيفيد الوجوب. فلا يحل ل احد ان يأكل بشماله مع سالمة يمينه - [00:31:08](#)

ايه لا سيما وان رجلا اكل بشماله في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان كل بيمنيك فقال لا استطيع. فقال لاستطعت
فما رفعها الى فيه. اي شلت. فلو كان ذلك انما - [00:31:30](#)

فيدوا الندب لما استحق هذا المخالف هذه الدعوة التي حرمت هو من رفع يمينه الى فيه واما قوله وكل من ما يليك. فقد اختلف
العلماء فيه. فمنهم من قال هو امر وجوب ومنهم من قال - [00:31:52](#)

امروا الذين قالوا بأنه امر ندب استدلوا على انصرافه من الوجوب الى الندب. بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع ايش؟ الدباء

في القصعة يعني سواء كانت مما يليه او مما يلي الطرف الآخر فكان يتبعها من القصعة يأكلها. فلم يأكل رسول الله صلى الله عليه -

00:32:11

سلم من هذه القصعة مما يليه. فدل ذلك على ان الامر مصروف من الوجوب الى الندب وعندنا قاعدة اصولية تحل لنا اشكالات كثيرة جدا ولبي رسالة مختصرة قواعد الجمع بين مظاهره التعارف - 00:32:38

وهي كم قاعدة؟ عشر قواعد لابد ان يضبطها طالب العلم حتى يستطيع ان يحل اي اشكال يثور بين دليلين دائمًا اقول لكم ان اعظم قاعدة على الاطلاق في قواعد الجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارف هي قاعدة الجمع - 00:33:00

باختلاف بالاتفاق الحال. فمتي ما استطعت ان تجمع بين ما ظاهره التعارض بناء على هذه القاعدة فاجمع فان الجمع بها مقدم على الجمع بغيرها. بغيرها فنحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم وقل مما يليك على ما اذا كان صنف الطعام - 00:33:21

اذا حملنا على حالة ونحمل تبعه صلى الله عليه وسلم للديباء في القصعة في حديث انس صحيح؟ على ما اذا كان الطعام مختلفاً ذا انواع متعددة. فحملنا الحديث الاول على حال وحملنا الحديث الثاني على حال - 00:33:48

فيكون الامر في قوله وقل مما يليك في الاصح انه يفيد الوجوب اذا كان صنف الطعام واحد ومن الفروع ايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما - 00:34:09

انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الجنابة تصيبني من الليل. فقال توضأ واغسل ذكرك ثم نم. فعندنا في هذا الحديث امران. الامر الاول توضأ. والامر الثاني اغسل مما يفيدان الوجوب او الندب؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:34:30
الاصح انه يفيد الندب. فان قلت ولماذا صرفت الامر فيهما من الوجوب الى فاعطنا الصارفة فاقول الصارف لذلك فعله صلى الله عليه وسلم. فقد اخرج الاربعة بائن صريح غيره من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب - 00:35:00

من غير ان يمس ماء من غير ان يمس ماء. فقولها من غير هذا نفي وقولها ماء نكرة فهي نكرة في سياق النفي تقرروا في القواعد ان النكرة في سياق النفي تعم. فيعم ماء الغسل فلم يكن يغسل. ويعم ماء الوضوء فلم يكن يتوضأ ويعم - 00:35:33

ماء غسل الفرج فلم يكن يغسل فرجه لأن الاصل بقاء العام على عمومه. فترك النبي صلى الله عليه وسلم لمس الماء مع كونه جنبا. ومع ذلك ينام دليل على ان امره لعمري في قوله توضأ واغسل ذكرك ثم نم انه ليس على وجه الوجوب والتحتم وانما - 00:36:03
على وجه الندب والاستحباب ومن هاء. في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقولونا في هذا الحديث امر وهي قوله فقولوا فهل الامر هنا يفيد الوجوب او الندب؟
الجواب خلاف - 00:36:27

هم بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والاصح انه يفيد الندب. فان قلت واين صارف للامر من الوجوب الى الندب. فاقول الصارف في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم. وفي - 00:37:00

الامام مسلم من حديث انس رضي الله عنه وارضاه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان. فان سمع اذا امسك والا اغار. فسمع - 00:37:20

رجل يؤذن الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال الرجل اشهد ان لا اله الا الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظرلوا فاذا - 00:37:40

هو راعي معزة ووجه الشاهد منه ان الراوي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رد وراء هذا المؤذن مما يدل على ان الترديد ليس من واجبات المתחتمات وانما من المندوبات المستحبات. فان ردت فحسن وان لم تردد فلا بأس - 00:38:02

عليك وهذا في الاصح وبعض اهل العلم جعل صارفا اخر وهو فيما في الصحيحين من حديث مالك ابن الحويرث رضي الله تعالى عنه وارضاه قال فاذا سافرتما فاذ زنا. واقيما ولؤمكما اكبر كما ووجه الشاهد منه - 00:38:29

انه لم يأمر المستمع ان يردد وراء المؤذن ولكن في هذا شيء من النظر وما ذكرته لكم هو اصح ان شاء الله تعالى. ومن الفروع ايضا

قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا توضأ فممضمض - 00:38:53

اخرجه الاربعة من حديث لقبيط ابن صبرة رضي الله تعالى عنه. فهل الامر بالمضمض هنا امر واجب اما امر ندب؟ الجواب فيه خلاف
بين الائمة بين الائمة رحمة الله تعالى والاصح انه للوجوب - 00:39:13

اذ لا صارف يصرفه من الوجوب الى الندب. ولأن جميع الوالصفيين لوضعه صلى الله عليه وسلم ذكروا انه كان يتمضمض في وضعه.
كعبد الله بن زيد في الصحيحين وابي هريرة في - 00:39:36

وابن عباس في الصحيح والربيع بنت معاذ بن عفراء في السنن وغيرهم من وصفوا وضعه لم يخرن احد في ذكر المضمضة ومثلها
ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل في - 00:39:56

به ماء وهذا الامر الاول ثم لين تشر. وهذا الامر الثاني. وفي هذا الحديث امران فهل هما مفيدان الوجوب؟ الجواب فيه خلاف بين اهل
العلم والقول الصحيحنعم انها مفيدان الوجوب. اذ لا صارف يصرف - 00:40:16

هما عن الوجوب الى الندب وبناء على ذلك فمن توضأ ولم يتمضمض فوضوه باطل. او لم يستنشق فوضوه باطل. او ولم يستنشر
فوضوه باطل. ومن الفروع ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا - 00:40:36

اما مسح النار اي من اي شيء يطبخ على النار ولو من اثار الاقط كما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه. فعندنا في هذا الحديث امر وهو قوله توضأوا - 00:40:59

فيفيد ماذا؟ فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح انه للنحو لا للوجوب. فان قلت لقد خالفت الاصل والدليل يطلب من الناقل عن
الاصل. فاقول نعم والناقل لذلك فعله صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل النبي
صلى الله عليه وسلم كتف - 00:41:19

شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وفي سنن ابي داود بساند حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل النبي صلى الله عليه
وسلم كتفا فمسح يده بمسح تحته ثم صلى ولم يتوضأ. وفي مسند الامام احمد - 00:41:49

اسناد صحيح من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قربت جنبا مشويا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم صلى ولم
يتوضأ. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي رافع رضي الله عنه وهو مولى رسول الله. قال اشهد - 00:42:09

لقد كنت اشوی بطن الشاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياكل ويصلی ولا يتوضأ. وفي مسند الامام احمد ايضا بساند من حديث
انس قال كنت انا وابي وابو طلحة جلوسا فاكلنا خبزا ولحم ثم دعوت بوضوء - 00:42:29

الا لي مما تتوضأ؟ فقلت من اجل هذا الطعام الذي اكلناه؟ فقال انت تتوضا من الطيبات؟ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ يتوضأ
منها. لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها. فالشاهد من ذلك ان هذه الدلة صرفت الامر في - 00:42:49

قوله توضأوا من الوجوب والتحتم الى الندب والاستحباب. وعندنا قاعدة شرحتها في موضع اخر انه متى ما نسخ الوجوب ثبت
الاستحباب. ومن الفروع ايضا ما في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه. قال قال - 00:43:09

صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين وهذه الرواية لا تخدم لكن روایة الاخر فليرکع
ركعتين قبل ان يجلس الامر عندنا في قوله فليرکع. فهل هذا الامر يفيد وجوب تحية المسجد؟ الجواب فيه خلاف بين اهل -

00:43:29

العلم رحمة الله تعالى والاصح انه يفيد وراكم شيء والاصل انه يفيد الندب المتأكد لا الوجوب المتحقق. فان قلت فهل اعطيتنا
القرينة التي صرفت الامر من باب الندب فاقول نعم. وهي عدة قرائن منها ما في - 00:43:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد. فدل ذلك على ان غيرهن ليس بمكتوب وفي وفي حديث اخر
لما قال اخبرني عن الاسلام قال خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:44:43

قال هل علي اي وجوبا غيرها؟ قال لا. الا ان تطوع. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بالناس فرأى رجلا يتخبط
رقابهم فقال يا فلان اذ اجلس فقد اذيت وانيت - 00:45:03

ولم يأمره بصلوة ركعتين. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصعد المنبر بعد دخول المسجد ويجلس بلا تحية استعدادا للخطبة ففاجأه هذه القراءن ان الامر في قوله في قوله فليركع ركعتين قبل ان يجلس انها ليست - 00:45:23

الوجوب والتحتم وانما للندب والاستحباب. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في مسألة استغفال العائنة اذا سلمت اي طلب منكم ان تغسلوا شيئا من اثاركم فاغسلوا ماذا يفيد؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والاصح انه يفيد الوجوب - 00:45:48
فمعنى ما علمت علم يقين او غالب على ظنك ان فلانا هو الذي اصابك بالعين فامرته بان يغسل شيئا من اثاره كداخلة ازارة او ان يتوضأ لك في ماء فيجب عليه وجوب عين ان يفعل - 00:46:18

ولانه لو لم يفعل لربما افظى الى فوات نفس المعيون. او فوات شيء من منافعه ببصر او سمع. او عقل او وجوب شيء من العطب في صحته. ومن مقاصد الشريعة حفظ النفوس والاطراف والصحة. فهذا - 00:46:44

استوجب بهذا يوجب عليه ان يغتسل امثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم اذا استغفلتم فاغسلوا منها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر ملتقى ملتقى؟ نوقف - 00:47:04
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا امر. والامر يفيد الوجوب فهل الامر في هذا الحديث يفيد الوجوب؟ الجواب فيه خلاف طويل بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:47:23

على اقوال ثلاثة والاصح انه يفيد الندب لا الوجوب. فان قلت وابن الصارف الذي صرف الامر من الوجوب الى الندب؟ فاقول عدة منها ان عثمان رضي الله تعالى عنه دخل يوما من الايام المسجد يوم الجمعة وعمر رضي الله تعالى عنه يخطب - 00:47:50
فقال له منكرا عليه تأخره. لم تأخرت فقال اني شغلت في اهلي فلم ازد على ان توضأت ثم جئت. فقال له عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:26

كان يأمر بالغسل ووجه الشاهد من ووجه الشاهد من هذا ان عمر رضي الله عنه والصحابة الذين كانوا مع اقرؤا صلاة عثمان الجمعة وعلى مجرد الوضوء. فهذا دليل على ان الغسل الجمعة ليس من الواجبات - 00:48:53

المتحتمات وانما من باب المندوبات. فان قلت فلو كان مندوبا فلما ينكر عليه عمر هذا الانكار امام الناس. فاقول ان عمر رضي الله عنه ان وعليه الامر الاول الذي لم تأخذ بالك منه. فانه انكر عليه التأخير. يعني انكر عليه عدم - 00:49:13

التبشير والعلماء مجتمعون على ان التبشير ليس من الواجبات. وذلك لأن القوم لم يكونوا يريدون في من اهل الفضل ان يتأخروا هذا التأخير فانهم اهل قدوة والناس ينظرون لهم بعين الاعتبار فينبع لهم - 00:49:43
ان يحسبوا للامر حسابه. فالانسان اذا كان مقدما في العلم ومقدما في الطلب والناس ينظرون له بعين الالباب فان مخالفته للمندوب عند من يعظمه كأنها مخالفة امر واجب والا فان انكاره امام الناس عليه على على عثمان في تأخيره دليل على ان التأخير واجب الجواب لا. عفوا التبشير واجب - 00:50:04

الجواب لا. فاذا هو انكر عليه امرین مندوبيـن انه تأخر ولم يبكر وهذا مندوب. وانه كفى بالوضوء عن الغسل. فدل على انه منضبط. ومن الصوارف ايضا ما في صحيح الامام مسلم رحمة الله تعالى من - 00:50:32

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم اتى الجمعة هذا لفظ الامام مسلم من توضأ ثم اتى الجمعة فهذا دليل على ان مجرد وضوءه كاف. ومن اهل العلم من قال بانها لفظة شاذة. اذ المحفوظ قوله - 00:50:52
من اغتسل ثم اتى الجمعة. فنقول ان الاصل في الالفاظ الثابتة عدم السدود. الا ان يأتينا مد السدود بدليل وبرهان وقرينة. لان حكمنا على لفظة رواها الرواية في حديث رسول الله صلى الله عليه - 00:51:19

سلم بانها شاذة هذا يتضمن تضعيـفها واهمالها. والاصل في الكلام الاعمال للاهمال. فهي لفظهـه صحيحة وقد يستدل على انه ايضا للنـدب بـحديث اخرجه ابو داود باسنـاد حـسن لـغيرـه من حـديثـ الحـسن عن سـمرة عنـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلم - 00:51:39
انـهـ قالـ منـ توـضـأـ يومـ الجـمعـةـ فـبـهـ وـنـعـمـةـ. وـمـنـ اـغـنـسـلـ فـالـغـسـلـ اـفـضـلـ. وـفـيـ سـنـ اـبـيـ دـاوـودـ باـسـنـادـ حـسـنـ منـ حـدـيـثـ عـكـرـةـ انـ نـاسـاـ منـ اـهـلـ عـرـاقـ اـتـواـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـواـ يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ اـتـرـىـ الغـسـلـ يـوـمـ 00:52:09

واجبا؟ فقال لا. ولكن خير وافضل لمن اغتسل. وساحتكم كيف بده الغسل او الغسل كان الناس مجedin يلبسون الصوف ويعلمون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريض. فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حار. فخرجت منهم - [00:52:29](#)

الروائح حتى اذى بعضهم بعضا. فوجد النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثر الريح. فقال اذا كان هذا فليغتسل احدكم وليمس افضل ما يوجد من طيبة ودهنه. قال ابن عباس ثم جاء الله عز وجل - [00:52:59](#)

بالخير ولبسوا غير الصوف ووسع مسجدهم وكفوا العمل. وذهب بعض ذلك الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق فهذا دليل على ان الامر به ليس للوجوب والتحتم وانما هو للندب والاستحباب. وهناك قول لابي العباس - [00:53:19](#) ابن تيمية وتلميذه الامام العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى. وليس بعيد وهي انه يجب احيانا ويندب احيانا. فيجب على من به ريح تؤذى المصلين على من ليست فيه هذه الرائحة. ومن الفروع ايضا - [00:53:41](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وهذا امر يفيد الوجوب اصالة ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها كلمة - [00:54:08](#) اسقطت الوجوب الى الندب وهي لمن شاء. فتعليق الامر بالمشيئة دليل على انه ليس امر واجب. اذ امر الوجوب لا اختيار ولا مشيئة للعبد للعبد فيه. ومنها ايضا من عجائب الامام ابن حزم. رحمة الله تعالى وغفر له - [00:54:28](#)

وجعل قبره روضة من رياض الجنة. وانه من اعظم من يعجبني في فقهى الامام ابن حزم وابن تيمية والامام الشوكاني رحمة الله والامام الشنقيطي هؤلاء من ائمة من الائمة الذين جمعوا بين - [00:54:48](#) الرسوخ الاصولي التقعيدي التأصيلي وبين قوة الفقه. فهؤلاء لا يطرون المسألة الا ويردونها اليه الى اصولهم. وهذا مما ينبغي لطالب العلم. اذ العلم ليس معرفة الحكم. وانما معرفة ماخذ الحكم. واما مجرد استجماع الاحكام هذا حلال وهذا حرام. هذا ما يكفي. لكن العلم لما كان هذا حلالا - [00:55:10](#)

ولم كان هذا حراما وهذا لا يأخذه الانسان بمجرد قراءة كتب الفقهاء اذا لم ترد المسألة الى اصولها. ماذا كنت اقول؟ ايه. وانما الشأن لنا باختياره الثاني في الله عز وجل عن المرأة الحائض. فاذا تطهرن فاتوهن. فاوجب ابن حزم على الزوج بعد طهر - [00:55:40](#) ان يأتيها ولو مرة فيما بين الطهرين فهل ما ذهب اليه من القول بالوجوب في هذه الاوامر؟ صحيح؟ الجواب للأسف ليس بصحيح. فان قلت ولماذا اقول لانها اوامر وردت بعد حظر. والامر بعد الحظر يعيد الامر الى ما - [00:56:07](#)

كان قبل الحظر فان كان قبل الحظر جائز فهو بعد فك الحظر عنه جائز. وان كان قبل الحظر من فهو بعد فك الحظر عنه مندوب وان كان قبل الحظر واجبا فهو بعد فك الحظر عنه واجب - [00:56:36](#) فورود الامر بعد الحظر قرينة تصرف الامر عن بابه. وانما نرد دلالة الامر بعد الحظر الى ما انا قبل الحظر يقول الناظم والامر بعد الحظر قد عاد الى سابقه. طيب قول - [00:56:57](#)

النبي صلى الله عليه عفوا قوله قول قوله عن ادخار لحوم الاضاحي من اجل للدافة الا فا ادخلوا كلمة فادخروا امر فتفيد ما كانت تفید قبل النهي - [00:57:17](#)

فقد كان الاكل والادخار من لحوم الاضاحي جائز ثم حرم من اجل الفقراء الذين دفوا الى المدينة بكثرة ثم عاد سارعوا وامر به والامر بعد الحظر يفيد ما كان يفيد قبل الحظر - [00:57:37](#)

فقول وكذلك قوله عز وجل عن من تحلل من النسك. فاصطادوا فقد كان حكم الصيد قبل الدخول في النسك جائز ثم حرم من اجل النسك ثم عاد الله وامر به في قوله واذا حللتكم فاصطادوا. فاذا يعود الامر بعد الحظر الى حكم - [00:57:53](#) ايه؟ سابقا. ومنها ايضا ان جماع الزوج لزوجته قبل حيضها كان جائز. ثم حرم لعارض حيض ثم عاد وامر به في قوله فاتوهن. فالامر في قوله فاتوهن لا يفيد الوجوب لانه امر - [00:58:13](#)

بعد حظر والامر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحظر. افهمت؟ طيب. ومن الفروع ايضا وليس باخرها لكن ان شاء الله يعني لا

افرحاوا بكثرة التفريع كثرة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذارأيتم

الجنازة - 00:58:33

قوموا فالامر في قوله يا بندر قوموا. هل يفيد الوجوب او الندب؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله على والاصح انه يفيد الندب وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه امر به ثم خالفه. وقد قلت لكم قاعدة اصولية - 00:58:59

كل فعل على خلاف الامر القولي فصارف للامر من الوجوب الى الندب وكل فعل على خلاف النهي القولي فصارف للنهي من التحرير الى الكراهة. وقد شرحناها في غير هذا بامثلتها - 00:59:28

فثبتت عنه صلى الله عليه وسلم هذا وثبت عنه هذا. ففي صحيح الامام مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد. فثبتت عنه الامران. ومنها ايضا اخرج الاربعة باسناد صحيح - 00:59:49

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدوا بما يمانكم يعني في العضو الذي ها فيه طرفان كاليدين والرجلين. قال فابدوا بما يمانكم - 01:00:09

فقوله فابدوا امر فهل يفيد الوجوب؟ الجواب اجمع العلماء رحمهم الله تعالى وانزل لهم الاجر والمثوبة. وجعل قبورهم روضة من رياض الجنة. وجمعنا بهم في جنات الفردوس الاعلى على ان التيمان فيما هو كالعظو الواحد في الوضوء انه مندوب وليس بواجب - 01:00:29

فهذا الاجماع يصرف النهي عفوا يصرف الامر من الوجوب الى الندب. فان من جملة صوارف الامر الاجماع وهذا الاجماع حکاه الامام النبوی. وكذلك حکاه الامام ابن قدامة وجمع من اهل العلم رحمهم الله تعالى. فلو ان - 01:00:57

كان بدأ بيده اليسرى او برجله اليسرى قبل اليمنى لصح وضوءه ولكن خالف السنة. ومنها قول النبي صلی الله الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم فهذا امر والامر يفيد الوجوب. ولكن وجدها صلی الله عليه وسلم خالف امره - 01:01:17

فعله وفي صحيح الامام مسلم من حديث هشام ابن سعد عن عائشة انه سألهما عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس في شيء منها الا في الثامنة فيقعد في ذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يقوم فيصلی التاسعة ثم - 01:01:48

يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلوك احدى عشرة ركعة يابني والحديث في صحيح الامام مسلم. این الشاهد منه؟ ان النبي صلی الله عليه وسلم خالف امره بفعله. والمتقرر في القواعد ان - 01:02:09

فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان على خلاف امره القولي فيفيد انصراف الامر من الوجوب الى الندب فيستحب للانسان ان يجعل اخر صلاته بالليل وترا ولكن لا يجب عليه ذلك - 01:02:28

ومنها ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج - 01:02:48

فالامر في قوله فليتزوج. هل يفيد الندب او لا؟ عندنا قاعدة اريدكم ان تفهموها. ولذلك اخترت هذا فرع الى اخر كلامه. وهي ان الامر متى ما كان في باب الوسائل فانه يأخذ حكم مقصوده - 01:03:12

فان ورود الامر في باب الوسائل التي تجعلنا ن نوع دلالته على حسب تنوع مآلاتة ومقداصه وغاياته. فالامر بالزواج ليس امر مقصود فان الزواج ليس مقصودا في ذاته. وانما هو وسيلة لامر - 01:03:32

صرح بها رسول الله في قوله فإنه اغض للبصر واحصن للفرد وهذه من جملة مقصود الزواج العظيمة فلما كان الزواج وسيلة فان حكمه يتتنوع بتتنوع تحقق هذه المقصود من عدمها - 01:03:59

فمن توقف غظوا بصره وحفظ فرجه على الزواج فإنه يجب عليه ان كان قادرا على بائته ومتى ما رأيتم الباءة فيقصد بها القدرة المالية. ولا يقصد بها الشهوة وانما يقصد بها القدرة المالية. اذ من لا شهوة له - 01:04:25

فلا يحتاج اصالة الى الزواج فكل شاب او رجل كان لا يستطيع غض بصره ولا تحصين فرجه الا بالزواج فيكون الزواج واجبا في حقه
لان غض البصر وتحصين الفرج واجب وما لا يتم الواجب الا به جبن - [01:04:55](#)

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب طبعا اذا كان قادرا على الباء. فإذا قيل لك متى يكون الزواج واجبا؟ فقل بشرطين. القدرة على
الباءة وخوف الوقوع في العتم - [01:05:18](#)

واما واما من كان قادرا على بائته ولكنه غير محتاج اليه. او غاظ لبصره محسن لفرجه اما لايمانه وتقواه او لوجوده في بيته لا تنظر
الى هذا الامر بعين الاعتبار او نحو ذلك. شاب لا صبوة - [01:05:37](#)

له فحينئذ يكون الزواج في حقه مندوبا لان الزواج انما يتحقق في حق هذا الشخص الامر المندوب فإذا كان الزواج وسيلة لواجب
فيكون واجبا. واذا كان الزواج وسيلة لمندوب فيكون مندوبا. ولذلك قال - [01:05:59](#)

العلماء ان الزواج يجري عليه الاحكام التكليفية الخمسة. فيكون واجبا تارة اي ان كان وسيلة لواجب ومندوبا تارة اي ان كان وسيلة
لمندوب ومحرما. تارة ان كان وسيلة لحرام مكروها او مباحا تارة ان كان وسيلة لمكروه او مباح. والذي اريدكم ان تفهموه هو ان الامر
متى ما - [01:06:21](#)

كان وسيلة لغيره فايما ان تفتي بأنه يفيد الوجوب دائما. لا وانما يفيد ما تفيده مآلات او يفيد ما يفيده مقصوده. فان كان مقصود
الامر واجبا فيكون الامر واجبا. وان كان مقصود الامر من - [01:06:51](#)

فيكون مندوبا وهكذا هذا بالنسبة للجزئية الاولى جزئيات التي تفيدها صيغة الامر وهي الوجوب. واما الصيغة واما الجزئية الثانية
 فهي الفورية اننا سنترك شرحها للدرس القادم مع الادللة والفروع ان شاء الله عز وجل. والخلاصة من ذلك انك متى ما رأيت شيئا من
صيغ الامر - [01:07:11](#)

واردة في الكتاب والسنة فانك تحملها مباشرة على الوجوب حتى تنظر الى القرينة. فان وجدت قرينة تصرفها من بابها الى الندب
فاهلا وسهلا والا فالاصل وهو البقاء على اصل الوجوب حتى يرد الناقل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:07:47](#)